

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### دورة الفقه للشيخ عبد الله حسن

#### الدروس الثامن

##### باب مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بأمر:

أولا الكلام العمد: قال -صلى الله عليه وسلم- فيما روى البخاري ومسلم عن زيد ابن الأرقم -رضي الله عنه-: { قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدا أخاه في حاجته حتى نزلت هذه الآية قوله تعالى [حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين] فأمرنا بالسكوت بعد ذلك؛ وقانتين معناها خاشعين إذا لا يجوز تشميت العاطس ولا غيره، الكلام يخرج الإنسان عن الصلاة ومقداره عد العلماء والفقهاء ما كان الكلام مؤلفا من حرفين ويفهم له، أما إذا كان حرفا واحدا ويفهم له معنى فيبطل الصلاة مثلا من قال (قا) من الوقاية أو من قال (عا) من الوعى مثلا أو (فا) من الوفاء إذا كلام بحرفين يبطل الصلاة أما حرف واحد ومفهوم له معنى يبطل الصلاة.

إن تكلم ناسيا أو جاهلا فإن كان قريب عهد بالإسلام فيعفا عن يسير الكلام وهو ما لا يزيد عن ست كلمات ولكن ينبغي أن يتعلم ويعلم أن هذه صلاة وهي ذكر ودعاء وثناء وليس فيها شيء من كلام الدنيا.

ثانيا الفعل الكثير: والفعل مخالف لأفعال الصلاة، رابط الفعل الكثير ثلاثة حركات فصاعدا أي إذا تحرك الإنسان أكثر من ثلاث حركات متعمدا بطلت صلاته فإن الصلاة تبطل بالفعل الكثير.

شرط الفعل الكثير أن يتوالى أن تكون الثلاث حركات فأكثر متواليات .

ثالثا ملاقات نجاسة لثوب أو بدن: مثلا إنسان يصلي وأصابته نجاسة فإذا كانت النجاسة رطبة أي لا يستطيع أن يلقبها فصلاته باطله لأن من شروط صحة الصلاة طهارة الثوب وطهارة البدن، إلا إذا كانت هذه النجاسة يابسة واستطاع أن يلقبها فصلاته صحيحه ويكمل الصلاة على هذا النحو.

رابعا انكشاف شيء من العورة: بالنسبة للمرأة كل جسدها ما عدا الوجه والكفين ذلك في الصلاة والرجل مابين سرتة وركبته إذا انكشف شيء من ذلك أو ظهر تبطل الصلاة.

هناك من النساء من تقول أنها ترتدي جلبابا للصلاة قصيرا وتستر قدميها بارتداء الجوارب هذا خطأ، فلا بد أن يكون الجلباب يستر إلى باطن القدم وانكشاف العورة بدون قصد في هذه الحالة إن أسرع أو أسرعا لم تبطل الصلاة وإن لم يستطع بطلان صلاته ليس هناك دليل على أن الثلاث حركات فأكثر تبطل الصلاة ولكن عدة العلماء ضابط فالضابط ثلاث حركات.

خامسا الأكل والشرب: يتتفیان من هيئة الصلاة ونظامها واحد الطعام كان كثيرا أو قليلا يبطل الصلاة، والقدر بالنسبة للطعام يقول العلماء قدر حمصة فلو كان بين أسنانه بقايا من طعام مثلا لا يبلغ هذا فبلعها لم تبطل الصلاة لكن إذا كان في فمه قدر الحمصة وأكلها فصلاته باطلة .

سادسا الحدث قبل التسليمه الأولى: لافرق في ذلك أن يكون الإنسان متعمدا أو سهوا لو أحدث الإنسان بعد التسليمه الأولى وقبل الثانية فصلاته صحيحة ولكن إذا أحدث قبل التسليمه الأولى فصلاته باطلة وذلك لأن التسليمه الأولى فرض والتسليمه الثانية سنة.

سابعا التنضح: أي من يتنضح أو يضحك أو يبكي إن ظهر بذلك حر فان فصلاته باطله بالنسبة للتبسم في الصلاة لا يبطل الصلاة أما الضحك يبطل الصلاة .

الذكر والدعاء إذا قصد به مخاطبة الناس فإنها تبطل الصلاة.

ثامنا تغير النية : مثلا من يصلي ويعزم الخروج من الصلاة يقول الشخص مثلا سوف أدخل في الصلاة وإن أتى محمد أو إبراهيم أو شخص ما سوف أنهي صلاتي، إذا صلاته في هذه الحالة باطلة وعله ذلك أن الصلاة لاتصح إلا بنية جازمة وهذا القصد أو العزم يتنافى مع النية الجازمة.

تاسعا استدبار القبلة: من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة إذا استدبار القبلة يبطل الصلاة ذلك في حال العمد فإنها تبطل الصلاة وفي حال الإكراه مثلا بسلاح موجه للشخص وأجبر على الصلاة لغير القبلة فإنها لاتبطل الصلاة.

## سجود السهو ماهو سجود السهو وكيفيته ومحله؟

أولا سجود السهو: هو نسيان الشيء أو الغفلة عنه والمقصود بالسهو هو خطأ- خلل- يقع للمصلي أثناء الصلاة وهذا الخطأ إما أن يكون عمدًا أو ناسيًا فيكون سجود السهو جبرًا لهذا الخلل.

حكّمه عند حدوث هذا الخلل بالدليل على ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال: {صلى بيننا النبي -صلى الله عليه وسلم- الظهر والعصر فقال له ذو اليمين الصلاة يارسول الله انقصت قال النبي -صلى الله عليه وسلم- أحق مايقول - أي فعلا مايقول- قالوا نعم، فصلى ركعتين أخرتين فسجد}.

## أسباب سجود السهو:

أولا أن يترك المصلي بعضا من أبعاض الصلاة وقد بينها من قبل، ماهي كالشهاد الأول والقنوت وهنا سؤال لو تركت القنوت أسجد سجود سهو؟ نقول إذا نوى الإمام أو نويت أنت أن تقنت شهرا في صلاة الفجر فإذا نسيت تسجد للسهو لأنك نويت

الشهاد الأول يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: {إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وإذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد للسهو} معنى هذا الحديث أنه إذا صلى أحدكم أربع ركعات وقام في الركعة الثالثة ولم يجلس للشهاد الأول فإذا قمت واعتدلت أكمل الصلاة

وأسجد للسهو، وذلك لأن التشهد الأول سنة وقيام الركعة ركن، فلا أنزل من الركن إلى السنة بل أكمل الركعة وأسجد للسهو.

ثانياً الشك فيما أتى به من الركعات: فإذا شككت في عدد الركعات ابني على اليقين، مثلاً صليت الظهر أربعاً شككت أنه ثلاثة إذا أتى بركعة لأجبر هذا النقص وأسجد للسهو وسجود السهو معناه إذا شككت أني صليت ثلاثة أم أربعاً فأتيت بركعة فهذه الركعة إما أن تكون الرابعة أو الخامسة، فسجود السهو يجبر الزيادة التي حصلت دليل ذلك روى مسلم عن سعيد -رضي الله عنه- قال: { قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبني على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن صلى خمسة شفعن له صلاته وإن صلى تماماً لأربع كانت ترغيباً للشيطان.

ثالثاً ارتكاب شيء منهى عنه سهواً: أي إذا تكلم بكلمات قليلة أو أتى بركعة زائدة سهواً ثم تنبه إلى ذلك وهو في الصلاة فإنه يسجد للسهو.

رابعاً نقل شيء من أفعال الصلاة ركناً كان أو بعضاً في غير محلها: مثلاً واحد قرأ الفاتحة في التشهد أو قرأ القنوت في الركوع أو قرأ السورة التي يسن قراءتها بعد الفاتحة في الاعتدال فيسن له أن يسجد للسهو.

كيفية السجود: السجود يكون سجدةً ينوي بهما المصلي سجود السهو ومحلّه هو آخر صلاته قبل السلام، لكن لو سلم المصلي قبل السجود عامداً أو ناسياً وطال الفصل فاتته سجود السهو، مثلاً سلم المصلي وهو عليه سجود السهو وتعمد أن يسجد للسهو بعد الصلاة وطال الفصل

بينهما، فإنه يكون بذلك فاتة سجود السهو وإلا فإن قصر الفصل بينهما فعليه أن يتدارك سجود السهو ويسجد مرتين بنية السهو ثم يسلم مرة أخرى.